

قرارات

وزارة التضامن الاجتماعي

قرار وزارى رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٨

بشأن تحديد أسعار مراحل التداول للسلع المدعمة الإضافية رقم (٢)

الموزعة على البطاقات التموينية

صادر بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٥

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبى

وتحديد الأرباح وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التضامن الاجتماعي؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ فى شأن قواعد استخراج البطاقات

التمويلية والتعامل بها وتعديلاته؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٣ بتوزيع سلع

مدعمة إضافية على البطاقة التموينية؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن صرف سلع مدعمة إضافية

على البطاقات التموينية اعتباراً من ٢٠٠٤/٥/١؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة لتحديد مراحل تداول السلع المدعمة الإضافية

رقم (٢) المنعقدة فى ٢٠٠٨/٥/١٥ ، ٢٠٠٨/٥/٢٠؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا؛

وعلى موافقة اللجنة العليا لتحديد الأسعار؛

قرار:

(المادة الأولى)

تحدد أسعار السلع المدعمة الإضافية رقم (٢) التي ستوزع على البطاقات التموينية اعتباراً من أول يونيو ٢٠٠٨ بالنسبة لسلعتي السكر والزيت ، وأول يوليو ٢٠٠٨ بالنسبة لسلعة الأرز بنفس القواعد المنصوص عليها بالقرار الوزاري رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٤ ، على النحو التالي :

١ - سلعة السكر المدعم الإضافي رقم (٢) :

قرش للكيلو تسلیم الشركات المنتجة لشركات الجملة .	١٧٢,٥
قرش للكيلو تسلیم البقال التمويني .	١٩٠
قرش للكيلو بيع الكيلو للمستهلك .	٢٠٠

وتحسب نسبة المسموح ٥ ,٠٠٪ (نصف في المائة) من الكميات المنصرفة .

٢ - سلعة الزيت المدعم الإضافي رقم (٢) :

قرش للكيلو سعر التسليم من مقار الشركات المنتجة إلى شركتي تجارة السلع الغذائية بالجملة (المصرية - العامة) .	٤٨١
قرش سعر البيع للكيلو للبقالين التموينيين من فروع شركتي الجملة (المصرية - العامة) .	٤٩٠
قرش للكيلو سعر البيع للمستهلك من أصحاب بطاقات التموين ذات الدعم الكلى والجزئى .	٥٠٠

وتحسب نسبة عجز مسموح على النحو التالي :

الجملة (٢ ,٠٠٪) .

التجزئة (١ ,٠٠٪) .

٣ - سلعة الأرز المدعم الإضافي رقم (٢) :

قرش للكيلو سعر التسليم من المنتج إلى شركات المضارب بما فيها التعبئة والنقل .	١٦٨
قرش للكيلو سعر التسليم من المضارب إلى شركتى تجارة السلع الغذائية بالجملة (المصرية - العامة) .	١٨٥
قرش سعر البيع للبدالين التموينيين من فروع شركتى الجملة (المصرية - العامة) .	١٩٣
قرش للكيلو سعر البيع للمستهلك من أصحاب بطاقات التموين ذات الدعم الكلى والجزئى .	٢٠٠

(المادة الثانية)

يشمل هامش الربح لشركاتى تجارة السلع الغذائية بالجملة (المصرية - العامة) على مصاريف النقل من مصانع الإنتاج إلى فروع شركتى الجملة بجميع المحافظات وضريبة المبيعات على خدمات النقل وذلك بالنسبة لسلعى السكر والزيت المدعمة الإضافية رقم (٢) .

(المادة الثالثة)

يشمل هامش الربح لشركات المضارب على مصاريف النقل والتعبئة من المضارب إلى فروع شركتى الجملة بجميع المحافظات وضريبة المبيعات على خدمات النقل وذلك بالنسبة لسلعة الأرز المدعمة الإضافية رقم (٢) .

(المادة الرابعة)

تلتزم الشركات المنتجة أو المعبأة بإنتاج عبوات زنة ٥٠٠ جرام لسلعى السكر والزيت تتناسب مع عدد البطاقات ذات الفرد الواحد والثلاث أفراد وعلى أن تكون باقى العبوات زنة ١ كيلو جرام .

(المادة الخامسة)

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة (٥٦) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ أو المادة (٩) من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار إليهما حسب الأحوال - وفي جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة وبحكم بمصادرتها .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .
وزير التضامن الاجتماعي
دكتور / على السيد المصيلحي